

تاج العروس من جواهر القاموس

أَيُّ مُصْعِدَاتٍ يُرِيدُ لَمْ تَكُنِ الْبِلَادُ الَّتِي دَعَتْهُنَّ لِهُنَّ بِلَادًا . مِنْ الْمَجَازِ :
رَفَعُوا الزَّرْعَ أَيَّ حَمْلُوهُ بَعْدَ الْحَصَادِ إِلَى الْبِيدَرِ كَمَا فِي الْمَصْحَاحِ . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : رَفَعَ الزَّرْعَ يَرْفَعُهُ رَفْعًا وَرَفَاعَةً وَرَفَاعًا : نَقْلَهُ مِنَ
الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْصُدُهُ فِيهِ إِلَى الْبِيدَرِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ : هَذِهِ أَيْيَامُ
رَفَاعٍ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ هَكَذَا أَوْ رَدَّه الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّيِّكِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
وَأَنْزَكَرَ الْأَصْمَعِيُّ الْكَسَرَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : قَالَ الْكِسَائِيُّ : سَمِعْتُ
الْجَرَامَ وَالْجَرَامَ وَأَخَوَاتَهَا إِلَّا الرِّفَاعَ فَإِنَّهُ لَمْ أَسْمَعْهَا مَكْسُورَةً .
وَالرِّفَاعُ أَيْضًا بِالْفَتْحِ وَالْكَسَرِ : اكْتِنَارُ الزَّرْعِ وَرَفَعُهُ بَعْدَ الْحَصَادِ .
الرِّفَاعُ كَشَدَّادٍ : جَدُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَ فِي
الثَّمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ الرِّفَاعِيُّ وَغَيْرِهِ فِي بَعْضِ
الرِّجَالِ : وَكَانَ رَفَاعًا يَعْنُونَ أَنْزَلَهُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ . قَوْلُهُ تَعَالَى
: " وَفُتُّشَ مَرْفُوعَةً " أَيَّ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَنَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ
أَوْ مُقَرَّبَةً لَهُمْ وَمِنْهُ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ رُفْعَانًا بِالضَّمِّ . نَقَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا وَهُوَ مَجَازٌ يُقَالُ : رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ رَفْعًا وَرُفْعَانًا :
قَرَّبَهُ مِنْهُ وَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ لِيُحَاكِمَهُ . أَوْ مَعْنَاهُ الذِّسَاءُ الْمُكْرَمَاتُ مِنْ قَوْلِكَ
: إِيَّ يَرْفَعُ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْفِضُ . وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي فَرَشٍ وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ :
فَاخْضَعْ وَلَا تُنْذِرْ لِرَبِّكَ قُدْرَةً ... فَإِيَّ يَخْفِضُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْفَعُ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : نَاقَةُ رَافِعٍ إِذَا رَفَعَتِ اللَّيْثَ فِي ضَرْعِهَا نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَفِي
الْأَسَاسِ : رَفَعَتِ النَّاقَةُ لِبَنَاقَتِهَا وَنَاقَةُ رَافِعٍ : لَمْ تَدُرَّ وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا الدَّافِعُ بِالذَّالِ فَهِيَ الَّتِي دَفَعَتِ اللَّيْثَ فِي ضَرْعِهَا وَقَدْ
تَقَدَّمَ . قَالَ اللَّيْثُ : بَرَقُ رَافِعٍ أَيَّ سَاطِعٍ وَنَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا وَهُوَ مَجَازٌ
وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ لِلْأَحْوَصِ :

أَصَاحَ أَلَمْ يَحْزُنْكَ رِيحُ مَرِيضَةٍ ... وَبَرَقُ تَلَالٍ بِالْعَقِيقَيْنِ رَافِعُ